

فتح المعين بـشرح قرة العين

واحد ولا يـجزء عـجفاء ومـقطوعة بعض ذنب أو أذن أبين وإن قل وذات عرج وعور ومرض بين
ولا يـضر شق أذن أو خرقها والمـعتمد عدم إـجزاء التـضحية بالحامل خلافا لما صحه ابن الـرفعة
ولو نذر التـضحية بمـعيبة أو صـغيرة